تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/156	534/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/6/9هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
503/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/7/23هـ الموافق 2012/6/13	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أنه في شهر فبراير من عام 2006م حاول بيع أسهمه في شركة (أ) ولم يستطع ذلك، ثم تفاجأ ببيعها بأقلّ من سعر السوق، وأنه في شهر سبتمبر من عام 2006م تكرر معه عطل النظام، فقام بتنفيذ أوامره عن طريق وسيط في البنك، وكان آخرها شراء أسهم (ب) بكامل المبلغ الموجود في المحفظة، وتم كشف حسابه نتيجة ذلك، وختم صحيفته بالمطالبة بتعويضه عن أسهم شركة (أ) باحتساب فارق السعر بين تاريخ بيع الأسهم وسعر السوق في اليوم الذي تم فيه البيع وقدّره بنحو (140,000) ريال، والتعويض بمبلغ (150,000) ريال بسبب كشف الحساب، وحرمانه من التداول مدة طويلة، وتعويضه بمبلغ (150,000) ريال عن الأضرار المادية والنفسية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 534/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، القاضي بالآتي :

أولا: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (6.479/48) ستة آلاف وأربع مئة وتسع وسبعون ريالاً وثمانٍ وأربعون هللة، تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة الأسهم.

2-مبلغاً قدره (12.695/89) اثنا عشر ألفاً وست مئة وخمسة وتسعون ريالاً وتسع وثمانون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار أمواله.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل ، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار الصادر من لجنة الفصل في هذه الدعوى، استناداً إلى أن التعويض لا يكون إلا عن ضرر محقق وواقع في الحال لا في المستقبل، وأن لجنة الفصل قد احتسبت التعويض على أساس أن الفرصة متحققة لا محالة، وأن الربح مضمون للعميل مع أن تداولات أيّ عميل يشوبها دائماً الربح والخسارة، ولا يوجد من يؤكد ربحه لهذا اليوم أو الذي يليه، ويرى أن الفرصة أمر محتمل غير محقق، وأن مالك الأسهم قد أثرى على حساب المدعى عليه بلا سبب، وأشار إلى أن الضرر الذي أصاب المدعي بتفويت ربح أو

فرصة عليه لم يذكره فقهاء الشريعة الإسلامية في باب الضمان؛ لأنهم لم يروه موجباً للتعويض، وأن أساس التعويض المالي قائم على جبر الضرر الواقع؛ وذلك بإحلال مال محلّ مال مفقود مكافئ، لرد الحال إلى ما كانت عليه إزالةً للضرر وجبراً للنقص، كذلك أشار إلى أن احتساب التعويض من اللجنة جاء معتمداً على اختيار أعلى الفرص لطرف على حساب الآخر، وأن هذا التقدير هو أمر احتمالي، فلو قُدّر للمدعي أن استثمر المبلغ المشار إليه في القرار مدة انكشاف الحساب فإن حصوله على أرباح تساوي أعلى نقطة بلغها المؤشر أمر بعيد على المدعي في ظلّ تقلبات السوق ومخاطره العالية، وذكر أن من المتقرر شرعاً أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي، وأن العميل قد وضع يده على مال المدعى عليه مما يجعله ضامناً لذلك بتغطية حسابه المكشوف، والمدعى عليه يحتفظ بحقه في المطالبة بذلك.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن تأخر المدعى عليه في تخصيص قيمة صفقة، وكشف حساب المدعي بالسالب نتيجة عدم وجود سيولة كافية لتنفيذ الصفقات يُعدّ اخلالاً منه بمقتضيات عقد الوساطة، وتجاوزاً منه في حقة، مما يعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب، مستندةً إلى أنه ثبت لديها أنه بتاريخ 2006/2/6م أدخل المدعي أمر بيع لـ (1,150) سهماً في شركة (أ) عن طريق الإنترنت، وتم تنفيذ الأمر في حينه بمبلغ (175,950) ريالاً، إلا أن المدعى عليه تأخر في تخصيص قيمتها حتى تاريخ 2006/2/18م، وأنه في تاريخ 2006/9/20م كان رصيد المدعي الافتتاحي دائناً بمبلغ قدره (200,291/82) ريالاً، وفي ذات التاريخ طلب المدعي شراء (1700) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر (116) ريالاً وبإجمالي مبلغ قدره (197,436/64) ريالاً مع العمولة، وشراء (1200) سهم في شركة (د) بسعر (164/75) ريالاً للسهم وبإجمالي مبلغ قدره (197,937/24) ريالاً مع العمولة، وشراء (4220) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (93/75) ريالاً وبإجمالي مبلغ قدره (396,099/75) ريالاً مع العمولة، ثم باع (1200) سهم من أسهم شركة (د) بسعر (167/50) ريالاً وبإجمالي مبلغ قدره (200,758/80) ريالاً بعد خصم العمولة، وباع أيضاً (1700) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر (115/75) ريالاً وبإجمالي مبلغ قدره (196,538/87) ريالاً بعد خصم العمولة، فانكشف حسابه بمبلغ (193,884/14) ريالاً، وفي تاريخ 2007/3/7م باع المدعي (4220) سهماً في شركة (ب) بسعر (79/75) ريالاً للسهم وبإجمالي مبلغ قدره (336/545) ريالاً، وتم تغطية حسابه المكشوف. وحيث إن المدعى عليه أخل بالتزاماته النظامية ومنها: المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق المتعلقة بالتخصيص في الوقت المناسب، والقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول المتعلقة بمدة التسوية النقدية، وكذلك القاعدة الثانية عشرة والحادية والعشرون من قواعد التداول المتعلقتان بمسؤولية العضو، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المتعلقة بـ"التداول غير المفوض"، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المتعلقة بـ"أساليب التعامل المحظورة".

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن التأخير في تخصيص قيمة الصفقة يحول دون استثمار العميل لقيمتها في السوق، فإن التعويض عنها في هذه الحالة يكون عن ضرر حقيقي وواقع يستوجب التعويض عنه رفعاً للضرر، وذلك وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال) بما يحقق العدالة، وذلك بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ثبت لها خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,479/48) ستة آلاف وأربع مئة وتسع وسبعون ريالاً وثمانٍ وأربعون هللة، تعويضاً له عن التأخر في تخصيص قيمة أسهم شركة (أ) ، وذلك بالنظر إلى حال السوق واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها في اليوم الواجب التخصيص فيه، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه، والناتج هو مبلغ التعويض المستحق

وترى لجنة الاستئناف أن صحة المبلغ المتأخر في تخصيصه نتيجة بيع أسهم شركة (أ) هو مبلغ (175,686/07) ريالاً – بعد حسم العمولة–، وعليه يكون مبلغ التعويض بعد ضربه في نسبة التغير البالغة (3,68%) خلال فترة عدم التخصيص بحسب مؤشر السوق المالية هو مبلغ قدره (6,469/79) ستة آلاف وأربع مئة وتسعة وستون ألفاً وتسع وسبعون هللة، يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن التأخر في تخصيص أسهمه.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (12,695/89) اثنا عشر ألفاً وست مئة وخمسة وتسعون ريالاً وتسع وثمانون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار أمواله، مستندةً في ذلك إلى أن رصيد المدعي في تاريخ 2006/9/20م كان دائناً بمبلغ قدره (200,291/82) ريالاً، وكان يكفي لشراء (1700) سهم من أسهم شركة (ج) و(17) سهماً من أسهم شركة (د) مع العمولة، وقد حُرم المدعي من مبلغ بيعه لأسهم الشريكتين المذكورتين والبالغ قدره (199,386/37) ريالاً، وذلك خلال الفترة من تاريخ بيع هذه الأسهم في 2006/9/20م حتى تاريخ 2007/3/7م وهو التاريخ الذي تمت فيه تغطية كامل قيمة الأسهم المشتراة بغير رصيد بعد بيع أسهم شركة (ب) التي هي من ضمان المدعى عليه والبالغة (4220) سهماً في تاريخ 2007/3/7م بسعر (79/75) ريالاً وبإجمالي مبلغ قدره (336,545) ريالاً، فأصبح حسابه دائناً بمبلغ قدره (142,660/86) ريالاً، فبقي له في ذمة المدعى عليه مبلغ قدره (56,725/51) ريالاً، وقد رأت لجنة الفصل استحقاق المدعي للتعويض بالمؤشر عن حرمانه من استثمار هذا المبلغ من تاريخ البيع حتى تاريخ النطق بالقرار.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعي حُرم من استثمار مبلغ (199,437/38) ريالاً قيمة بيع أسهمه في شركة (ج) البالغة (1700) سهم، و(17) سهماً في شركة (د)، إضافة إلى الرصيد النقدي البالغ (54/43) ريالاً الذي لا يعادل قيمة أيّ سهم والذي استُقطع من حساب المدعي، وحيث إن المدعي قد استردّ مبلغ (142,257/01) ريالا بتاريخ

2007/3/6م، نتيجة بيع أسهم شركة (ب) التي تخص المدعى عليه، فإن التعويض عن حرمانه من استثمار أمواله يكون على فترتين:

الفترة الأولى: المبلغ المستردّ وقدره (142,257/01) ريالاً، من تاريخ بيع أسهمه وحرمانه من استثمار مبلغها بتاريخ 2006/9/20م حتى تاريخ استرداده لهذا المبلغ بتاريخ 2007/3/6م، وحيث إن أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ 2006/9/20م كانت (10,994,84) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (11,419,02) نقطة في تاريخ 2006/9/30م، فتكون نسبة التغير (3,86%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المستردّ وقدره (142,257/01) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (5,491/12) خمسة آلاف وأربع مئة وواحد وتسعون ريالاً واثنتا عشرة هللة، يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعي خلال هذه الفترة.

الفترة الثانية: المبلغ المتبقي من بيع أسهمه وقدره (57,115/94) ريالاً، إضافة الى الرصيد النقدي المستقطع من حسابه وقدره (54/43) ريالاً ومجموعهما (57,170/37) ريالاً، وذلك من تاريخ 2006/9/20م حتى تاريخ النطق بالقرار لدى لجنة الفصل في 2009/6/2م، وحيث إن أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ 2006/9/20م كانت (10,994,84) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (11,964,66) نقطة في تاريخ 2008/1/13م، فتكون نسبة التغير (8,82%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المتبقي من بيع أسهمه إضافة إلى الرصيد النقدي المستقطع من حسابه، يكون الناتج مبلغاً قدره (5,042/82) خمسة آلاف واثنان وأربعون ريالاً واثنتان وثمانون هللة، يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعي خلال هذه الفترة .

وبذلك يكون مجموع التعويض عن حرمانه من استثمار أمواله، واستقطاع مبلغ مالي من حسابه مبلغاً قدره (10,531/47) عشرة آلاف وخمس مئة وواحد وثلاثون ريالاً وسبع وأربعون هللة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً)؛ وذلك بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,469/79) ستة آلاف وأربع مئة وتسعة وستون ألفاً وتسع وسبعون هللة، تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة الأسهم.

ثانياً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً)؛ وذلك بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (10,531/47) عشرة آلاف وخمس مئة وواحد وثلاثون ريالاً وسبع وأربعون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار أمواله.

ثالثاً: تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً).